الا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح
العقد موقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا
فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم
صدق وفي دعوى الامان وجه ويشترط لعقدها
الامام او نايبه وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا يخافه
ولا تعقد الا لليهود والنصارى والمجوس واولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ او شك في وقته وكذا لمن تمسك بصحف
ابرهيم وزبور داود صلى الله عليه وسلم ومن احد ابويه كتابي
والاخر وثني على المذهب ولا جزية على امراة وخنثى ومن فيه
رق وصبي ومجنون فان انقطع جنونه قليلا كساعة من
شهر او سنة لزمته او كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفيق الافاقة فاذا
بلغت سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية الحق بمامنه
وان بذلها عقد له وقيل عليه كجزية ابيه والمذهب وجوبها
على زمن وشيخ وهرم واعمى وراهب واجير وفقير عجز عن كسب
فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل
كافر من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة
وقراها وقيل له الاقامة في طرقها الممتدة ولو دخله بغير اذن الامام

اخرجه

اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن اذن له ان كان
مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان للتجارة
ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شي منها ولا يقيم
الا ثلثة ايام ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا خرج
اليه الامام او نايبه يسمعه فان مرض فيه نقل وان خيف
موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج ومن
مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل
فان مات وتعذر نقله دفن هناك

فصل

اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب للامام مماكسة
حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني اربعة دنانير ولو
عقدت باكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه
فان ابوا فالاصح انهم ناقضون ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين
اخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى
بينهما وبين دين ادمي على المذهب او في خلال سنة فقسط
وفي قول لا شي ويوخذ باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي
ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ